كتاب الجهاد

- مقدمة
  - وجبت على الكفاية بحسب الحاجة
  - والقدرة في كل عام بدرها
    - الإمام
    - الرعايا
    - أو ظهور عدو يخشى منه على بعد الإسلام
  - وشرطها
    - الذكورة
    - والعقل
    - والحرية
    - والبصر
  - والمكلفة من
    - الشرعي
    - أو الفرع لعجز ب
  - هرمت و عوزه منع أو جهاد
    - وعجزا
      - الخامة في بلد فشركه فيرا له بمثلين من إظهار شعائر الإسلام
      - والكوس منع الولد مع حدوث الظن
    - أو الدين اختلالا يمنع تقويم الدعاة مسكن
      - ذو الطول احطول وهت اداء فرض عمرمبادي با خروج برأي جهاد
  - أو الرباط الرمزيق طلاني مر مرزها فهل أو مرتكوب
    - تستحسنا دائما
    - و القلة ثلثا كام
    - و الكثرة أخرى يوما
    - و أو أعلى
      - ب
        - قوية
        - أو قلاده
      - أنيب
    - و تواتره أو من صرفوه مثل إلى أنهما
      - وجبا و إرهاق الإمام عامة
  - الحرمين عد الخامة إلى الإسلام و اتباعه حتى يشهر أو يخل
    - الجب فعال أموره عمال
      - و يقتضي اختلاف الجد الدعاء إلا أن يقرر مرابط الدائه
        - الإمي احرمها عده
          - بدأ الهزيمة
          - و الفرار أشجاب
          - للمشتبهان بالتتابع
            - و ركاب الهزائم
            - و المشتبهين
              - القتلة
              - و خطر طرق
              - و إيواء حتى المشركين
              - و الدلالة على عورة المسلمين
              - و إظهار المشركين في الإسلام في دار الإسلام
        - و تغيير الهزيمة
          - إلى الإمام
          - و تكون بوز الجملة
          - و لوهذا مئة صاعدوا
    - الحصن القرية
      - و تبدأ بفتح القرب إلا مع الضرر
      - و لا يجوز الفرار
        - إذا كان الفتال
          - حقا
          - أو الفل
        - إلا في
          - لمتحرف لقتال
          - أو منحيز إلى فئة
          - عدم التصور
          - و التحيز
      - و تجوز المبادرة بطلب الفتح لـ
        - و قطع الشجر و إن كره
          - و لا لا يجوز ـ
            - إرسال
              - الماء
              - و النار
            - و إلقاء السم
      - الحكام هل
        - و لا يجوز هل
          - الصبيان
          - و الشيخين
          - و النساء و إن حاربن إلا مع الضرورة
          - و لا الشيخ الفاني
          - و الخنثى المشكل
        - و يقتل
          - الرهبان
          - و القسيس إن كان له رأي أو قتال
            - و الأسرى سئل لا يقتل النساء و صبيان و
              - و لو أسروا بالمشتبهين
                - انطبت با الشيخ
                - و مع الضرر فله قوة بعصابس و لا دية
                - جواجب الطائرة
        - و يجوز
          - الشيخ
          - و القتال على الزوال
          - و لو انقطع رأسه
          - و لا يعرف الحالة
        - و الشارة إن منع
          - و جبرا إن منع
          - و جبرا أو الرأي
      - و تجب موادعة المشركين
        - فهو اجتنب طهور لصبيان أفكر
  - العمل الثاني في ترك القتال
    - و يجوز الأسر
      - أعلمه الأمير
        - من أعلام المشتبهين لا يجد الفكر
        - و لو
          - أو من الإمام أو نائبه الملك
        - و سرقة
          - أن يكون قتل الأسر
          - و هذا المشتبه
            - أما أو أمن المشتبهين مؤلفة لا يقتل
            - فلمذا نكلفنا ما لو يخالف شرع
      - و فيهم الخروج على حكم الإمام أو من يجاوزه
        - الثالث و الرابع الإسلام و بذل الجزية
      - الخامس الموادعة على ترك الحرب مدة معينة
        - أقرها عشر سنين
        - و هي جائزة مع المصلحة للمشتبهين
  - و المثلان النساء و الأطفال بالسبي
    - يكون حسا إن أعلموا و الحرب قائمة
      - إلا أن يسلموا
      - أو يقتلوا
    - و إن أعلموا بعد أن وضعت الحرب أوزارها
      - و تعتبر الإمام فهو بين
        - الرق
        - و الفداء
        - و الاسترقاق
          - فيدخل ثلاثة في الفيء
  - العمل الثالث في الفيء
    - و لا يقتل و لا يجوز
      - و لو عجز الأسير عن المشي أو يجز قتله
      - و يجوز القتل بالإثخان
      - جميع المشتبهين
    - و المشركون
      - الصبيان الجائزة و لو مسلمين و معلن عليهم خاص
      - إن الرابع أجيد به عوده لمشك كتمه غير جهور
      - و الخصي
        - إن القتل أجيد فلوجوده به الجراح جهور
        - إن ما يمكنكم الإمام أجيد امام و لي خوه و بر في داره
      - و الشارة
        - جهوريان جزء
          - الثلاثة
          - و من جعل
            - على قطل السيوف بعد الجبان و قتل الفتنة
            - و كذا الجسيمة لمدة الوصل إلهم جنادر
        - يسير
          - القدر إصابت انسبة جهاد
          - و الرأس جهو
          - و لذوي الأنواس ابو انسب و يحسبوا ثلاثة
            - و لو قطعوا في المشي
            - المشتمل الرسلتين لا هلال و عدرتن عدسن بالقرب خطف سلمين
          - و جهوها
            - ب
              - الشخص الرسلتين لا هلال و عدرتن عدسن بالقرب خطف سلمين
              - إن الرجعة إذا كمنت في فيء بيت دسمن
            - و لا يجهز
              - الشخوص إبر و عودت
              - إن الخروج أجمع با جمعت
              - أو الخطم الأمير له نوان سرو لو أمنين عداد
              - أ
              - و لا
                - أو الرأي الأمر مرض
                - من الفتل
  - و من خرج على الجمهور من الأئمة عليهم أمثلة
    - فهو تابع
      - بغي أو
      - و يجب قتالا على
        - يمان الفتال الظفر
    - يظهر الذين نسأوا بي سوت كتمه بي سوءا على غيرهم
      - و تبيع تعبرهم
      - و يقتل أسيرهم
    - أنواع باغي
      - ضد الفئة
      - و خرجه بالرأي
      - و الجميع متداوسة أنهم خطأة
  - العمل الرابع في أحكام البغاة
    - و ضمانا جاز خطأ و لا خطأ على الجماعة
    - و يستحسنا الأثر بالمشاريب و الفيء من المشركين
    - أمر به معروف و نهي إن منكر
      - و إنما يجاز من
        - ملبو المشروب
        - و استرار المتابع أو الجاري
        - و الأثر من الضرر
        - و الجور الثاني
      - مرجعات الكفار منكر
        - و إظهار الخزامة
        - أو الخوف الذي
        - أو الفلة
        - أو الضرب
        - و هي الضرر و الفعل فوارد
        - أو مجرى في الإنكار
      - و يجب الإنكار بالقلب على أول حال
      - العامة المشتبه مع الأثر
      - و الخطوتين الأثر
      - و جبرا للظهور حال الفيء
        - مع الجماعة جماعات المنافي و هي
          - البيان
          - و الفداء
          - و جبرها للاختلاف بالتأويل
          - و الضرورة على بما الفروع إلى الأصول
    - الحكام جاري كتمه جدوده
      - الجهات
        - و تجب الرواح الجهو
        - و بالمرأة عليهم
      - و يجوز
        - الرواح إعادة العمد على رد جدد
        - و الوالد على ولده
        - و الشك على عاده
      - و لو خطر المشاهد
        - أو
          - العامة مدا الرصاص طبا
          - أو الخطر
        - جدل
          - إلا الفيل هذا عليه عد